

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

غير صحيح فإن كلام المصنف مسألة وكلام العتبية مسألة أخرى لأن كلام العتبية فيمن كان من أهل العينة يشتري السلعة من التجار ويبقيها عنده حتى يأتيه من يشتريها منه بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجل فظاهر المدونة والأمهات جواز ذلك لأهل العينة وظاهر العتبية الكراهة ومحل الخلاف إذا دخلا أي البائع والمشتري على أن المشتري لاحتياجه ببيع من تلك السلعة بقدر ما ينقده للبائع ويبقى بقيتها عنده للأجل في مقابلة ما بقي من الثمن وإلا فلا كراهة وكلام المصنف فيمن طلبت منه سلعة فيشتريها من مالكةا ثم يبيعها لمن طلبها منه فيجوز له أن يبيعها له بثمن كله معجل أو كله مؤجل أو بعضه معجل وبعضه مؤجل فإذا علمت هذا تعلم أن على المصنف الدرك من وجهين إتيانه بالمبالغة في مسألة المطلوب منه سلعة وليست عنده وليست هذه محلها الثاني أنه على تقدير أنه لا فرق بين الشراء من المطلوب منه سلعة وليست عنده والشراء ممن هي عنده فمحل المبالغة مقيد بما إذا اشترى لبيع لاجة وقد أخل بالقييد انظر بن قوله وكرهه خذ بمائة الخ ظاهر المصنف أن الكراهة إذا كان الفاعل لذلك من أهل العينة كما يقتضيه ذكره هنا ولكن ظاهر النقل الإطلاق كما قال عبق وأما إن أعطى رب مال لمريد سلف منه بالربا ثمانين ليشتري بها سلعة على ملك رب المال ثم يبيعها له فهو ممنوع كما نقله ح عن ابن رشد في آخر الفصل لأنها لما لم تكن عنده السلعة كان المقصود بشرائها ولو على وجه الوكالة صورة إنما هو دفع قليل ليأخذ عنه كثيرا قوله وأجيب بأن مراده الخ الأولى أن يقال أنه أراد بالإيماء لتربحته عدم التصريح بقدر الربح سواء أوماً للتربيح أو صرح به إجمالا وأما ما ذكره الشارح من الجواب فناظر فيه لتطبيق كلام المصنف على ما في التوضيح قوله فإن صرح بقدره حرم أي إذا كان الشراء الثاني لأجل وأما إذا كان نقداً ففي الجواز والكراهة قولان كما سيذكره المصنف فلا معارضة بين كلام الشارح هنا وما يأتي للمصنف من أنه إذا قال له اشتريها بعشرة نقداً وأنا آخذها منك باثني عشر نقداً ففي الجواز والكراهة قولان قوله جاز أي كما هو مفاد التوضيح وهو الحق خلافاً لظاهر كلام المصنف هنا من الكراهة قوله وللتصريح بالرد على من قال الخ في ح أنه أتى به ليرد قول فضل يجب أن يفسخ لحمله الكراهة في المدونة على التحريم لما فيه من التحيل على دفع قليل في كثير قوله بخلاف اشتريها حاصل صور هذه المسألة وهي ما إذا أمره أن يشتريها بثمن ويأخذها منه بثمن آخر أن الثمنين إما أن يكونا نقداً أو مؤجلين أو الأول نقداً والثاني لأجل أو بالعكس وفي كل من الأربعة إما أن يقول لي أم لا فهذه